وقد يجلب السمع وهذا مستحب ما لم يخرج التغني من التجويد ولم يصير فيه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا تجاوز ذلك عاد الاستحباب كراهة الى هنا ماذكر
في شرح شرعة وذكر في التاتارخانية في كتاب الصلوة في بحث القراءة في الفصل
السادس عشر والمراد بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم القراءة بنغمة
العرب انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي عليه الرحمة ويقرأ القرآن
بلحون العرب لقوله عليه السلام اقرأوا القرآن بلحون العرب واللحون جمع لحن كالالحان
كذا في المغرب لحن في قراءته تلحينا اي طرب فيها وترنم مأخوذ من الحان الاغاني
واصواتها قريب من العطف التفسيري وهو لحن العرب اللحن اي الصوت الفصيح
المعرب على صيغة الفاعل من اعرب الرجل بحجته اي اظهرها يعني المبين الذي
لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا تدخل زيادة ولا نقصان ولا تحريف اي تغيير الكلمات
والحروف بحسب المخارج والاوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق وغير ذلك
انتهى وذكر في نخبة الفتاوى في بحث فصل القراءة خارج الصلوة من يقرأ القرآن
بالالحان لا يستحق الاجر وقوله عليه السلام اقرأوا بلحون العرب واللحون جمع لحن
والمراد بلحن العرب الصوت الفصيح المعرب بكسر الراء اي المبين الذي لا
يشتبه فيه حرف ولا كلمة خاليا عن الزيادة والنقصان مأخوذ من اعراب
حجته اي اظهرها وبينها واللحن المنهي هو العجمي الذي هو الطرب والترنم بتغيير
الحروف وتحريف الكلمة مأخوذ من الحان الاغاني كذا في المغرب انتهى وذكر في
اواخر تحفة الملوك والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري وال
والسامع وكذا في الالحان انتهى وقال المصنف رحمه الله في لطائف الاشارات
كان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم
حسن الصوت على غيره فلا نزاع فيه ثم نقل الاختلاف في ذلك فنقل القول
بالحرمة عن جماعة وبالكراهة واخرى منهم صاحب الذخيرة من اصحابنا
والغزالي من الشافعية والقاضي عياض من المالكية وابن عقيل عن



الحنابلة وبين ان محل هذا الاختلاف اذا لم يختل من الحروف عن مخرجه فلو
فلو تغير قال النووي اجمعوا على تحريمه هذا كله مأخوذ من شرح الجزري لمحمد
الجلبي مذكوره في شرح قول المصنف والاخذ بالتجويد حتم لازم الى آخره فهو
فظهر من هذا ظهورا تاما ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة
بتغير كلمات لا اله الا الله حرام في المذاهب الاربعة قال الشارح الفاضل
الشهير بطاشكوبري زاده في شرح الجزري واما الجهر والاسرار فكلاهما
منقولان عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جائز ان لم يكن لم يخلص
نيته من الريا فالاسرار اولى واما القراءة بالانغام فان كانت بالحان العرب فحسن
وان كان بالحان اهل الفسق والانغام المستفادة من الموسيقى فان كانت
مع المحافظة على صحة الالفاظ فمكروهة والا فحرام انتهى فاعتبروا يا اولي
الابصار فمن نظر الى ما اوردناه من الاحاديث الشريفة والاخبار الصحيحة
والاقوال المرضية بعين الانصاف لا يقول انما يفعله الصوفيون قدام الجنازة
من رفع الاصوات بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة مباح لانه ما يغير وزنه
كلمات لا اله الا الله وهي من القرآن العظيم لا محالة فمن غير او لاجل الدراهم
والدنانير يكون خصمه يوم القيمة صاحب هذا الكلام وهو الله القادر
العزيز ذو الانتقام قال الامام بهاء الدين عليه رحمة الملك المعين في
كتابه المسمى بالشيبية والقزوري عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه سمع رجلا يقول في الجنازة جهرا استغفروا لاخيكم فقال لا غفر
الله لك انتهى فاذا كان هذا قوله لمن لم يقل الا خيرا فما ظنك في الذين
يرفعون اصواتهم بتغير كلام رب العالمين لمجرد استحسان كلمة
التوحيد التي تشبه القرآن ولا تكون كلمة التوحيد واطلاق كلمة
التوحيد على الكلام المحرف بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة خطأ
عظيم لان الله تعالى لا يوحد بهذا الوجه بل يوحد بان يقال لا اله الا الله

Copyright © King Saud University 1957